

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

العاشر وبعضهم على الثامن وهو محتمل لوجود الخلاف فيهما وغلط المنفرد لا يجزئ مطلقا اتفاقا لا يجزئ المرور بعرفة المار الجاهل بأن ما مر عليه عرفة لتقصيره وشبهه في عدم الإجزاء فقال ك وقوف ب بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزي الوقوف به وأجزأ الوقوف بمسجدها أي عرنة بالنون لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لأن حائط القبلي الذي إلى جهة الحرم على حد ذات النون لو سقط لسقط فيها ويجزئ الوقوف به بكره بضم الكاف أي كراهة لارتباطه بذات النون الحط أخذ المصنف هذا مما حكاه الجلاب عن المذهب ولم يعرج عليه ابن عرفة ونصه أبو عمر روى ابن حبيب عرفة بالحل وعرنة بالحرم وروى محمد هي وادي عرفة وفي أجزاء الوقوف بها مع الدم وعدم إجزائه ثالثها يكره ثم قال وفي إجزائه بمسجد عرفة ثالثها الوقوف للخمى عن ابن مزين مع محمد قائلا حائطه القبلي على حد عرفة سقوطه بها وأصيح وابن عبد الحكم مع مالك رضي الله تعالى عنهم وفيها كره بناؤه وقال إنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين وصلى الحاج العشاء أو والمغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل ولو فات ه الوقوف بعرفة لأن ما ترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك هذا هو المشهور كما في التوضيح واختار سند واللخمى والقرافي وجمع تقديم الوقوف بعرفة في هذه الصورة وأما لو أمكنه الذهاب لعرفة مع صلاة ركعة من العشاء بها لوجب عليه السير لعرفة والصلاة بها اتفاقا والتقيد بالعشاء والمغرب لإخراج تذكر فائنة لا يمكنه قضاؤها قبل الوقوف فإنه يقدم الوقوف اتفاقا وإن كان وقت الفائنة وقت ذكرها كما في الخبر لضعف